للفقراء يحل لمن يقراء عند قبره لاخذ هذا المرسوم ولمن يكنسه وقال بعضهم ان كان القارى معينا يجوز و
الا فلا ومثله وقع فى بعض الكتب فكلامهم هذا يدل على ان الاستيجار على القراءة جائز فالجواب عنه قلنا
فى الجواب عنه ان ههنا قاعدة مقررة عندنا وهى ان المسئلة الفقهية ان كان ماخذها معلومة
مشهورة من الكتاب والسنة والاجماع فلا نزاع فيها باحد وان كان ماخذها غير معلومة بل
كانت اجتهادية فلينظر فيها ان كان ناقلها مجتهدا يلزم علينا اتباعه ولا يلزم علينا ان نطلب فيها
دليلا لان كلام المجتهد دليل من الادلة الشرعية فلا يلزم على المقلد طلب الدليل بل يجب عليه اتباع كلام
المجتهد وان كان ناقلها مقلدا فان كان ينقل المسئلة عن المجتهد واثبت نقله منه فهذا ايضا يلزم
الاتباع فيه بلا طلب دليل فيه وان كان ينقل من قبل نفسه او من مقلد اخر او اطلق فان بين فى المسئلة
التى ينقلها دليلا شرعيا فلا كلام فيه وان لم يبين دليلا ينظر ان كان كلامه موافقا للاصول او الكتب
المعتبرة يجوز العمل بما نقله اذا لم يكن خلافا فيه ولكن ينبغى للعالم ان لا يقف فى مقام التقليد
فى مثل هذا بل يطلب دليلا على جواز ما نقل من المقلد وان كان كلامه مخالفا للاصول او ما نقل
من الكتب المعتبرة فلا يلتفت الى كلامه ابدا وقد صرح اصحابنا فى الفتوى ان المفتى ان كان مقلدا
ان افتى بلا نقل من المعتبرات لا يعتبر الى فتواه فاذا عرفت هذه القاعدة فاعلم ان الذى نقلوا فى
كتبهم جواز الاستيجار على القراءة مثل الحدادى وغيره كلهم مقلدون لا يقتدون على الاستنباط
ولا يقتدون على اخراج الصحيح من الفاسد بل هم ناقلون عن الاخر ولم ينقلوا هذه المسئلة من
ائمتنا المجتهدين بالمصرح منهم عدم الجواز ولم يبينوا فيها ايضا دليلا شرعيا على جوازه وكلامهم
هذا مخالف للاصول لما علمت ان اخذ الاجرة على الطاعات حرام مخالف للاصول وكلامهم هذا مخالف
لما ذكر فى الكتب المعتبرة من اصحابنا قال فى الاختيار ومجمع الفتوى ولو اوصى بان يطين قبره او
يجعل عليه قبة او يدفع شئ الى من يقراء عند قبره القران فالوصية باطلة لان عمارة القبور للاحكام مكروه
ولخذ الشئ للقران لا يجوز لانه كالاجرة انتهى فاذا انتفى الجواز عن مشابهة الاجرة وقال فى تاتارخانية
ناقلا عن المحيط واذا اوصى ان يدفع الى انسان كذا من ماله ليقراء القران عند قبره فهذه الوصية
باطلة قال بعضهم ان كان القارى معينا فينبغى ان يكون وصية له على وجه الصلة دون الاجرة
والصحيح انه لا يجوز وان كان القارى معينا وهكذا قال ابو نصر وكان يقول لا معنى لهذه الوصية

وصلة

١٣٠

ولصلة القارى لقراءته لان هذا بمنزلة الاجرة والاجارة فى ذلك باطلة وهى بدعة ولم يفعلها احد من
الخلفاء انتهى وقال فى الخلاصة رجل اوصى لقارئ القران عند قبره بشئ فالوصية باطلة وقال تاج الشريعة فى
شرح الهداية ان القران بالاجرة لا يستحق الثواب لا للميت ولا للقارى وقال العينى فى شرح الهداية ويمنع القارى
للدنيا والمعطى والاخذ اثمان فاذا عرفت هذا فلم يكن ما قاله الحدادى هو المختار مختارا ولانه ما اختاره
المعتمدون من اصحابنا بل ذهبوا الى خلاف ذلك وكتاب القنية مشهور عند العلماء الثقات بضعف الرواية
مع قطع النظر عن كونه معتزليا وكلامه مخالف لاصولنا ولو سلم ما قاله الحدادى وما اشبهه من
الكتب التى ذكر فيها الجواز فان المدفوع اليه ليس على طريق الاجرة بل على طريق الصلة يجوز ان يكون
غرض الموصى ان القران اذا قراء فى موضع تنزل على ذلك الموضع الرحمة فيشيع بركتها الى من هو حول
ذلك الموضع فيحصل من ذلك فائدة للميت الذى قرئ عند قبره القران وكذا من كان حوله لجيرانه وان
الميت يسمع القران ويتلذذ به ويستانس اذ هذه الاشياء مقصورة من الميت كما ذكر فى الفتاوى فعلى
هذا الوجه ينبغى ان يجوز الاستيجار على هذه القراءة اذا وجد شروط الاجارة لان المراد منها
ليس ايصال الثواب لروح الميت بل لحصول البركة من تنزل الرحمات عند قراءة القران على قبره فلم
يكن الاجرة على القراءة بل على اتعاب نفسه بحضوره ذلك الموضع فيكون الاجرة بمقابلة ذلك التعب
لانه سبب لنزول الرحمة على القبر واستيناس الميت وتلذذه بقراءته واتعاب النفس بحضوره ذلك
الموضع ليس من العبادة المقصودة بل كان وسيلة لها وقد ذكر ان اخذ الاجرة على الوسائل العبادة
يجوز ولم يوجد هذه المعانى التى ذكرناها اذا قراء بعيدا عن القبر او قراء للحى كل يوم فى مكان معين
خصوصا اذا لم يكن المقرى حاضرا فى ذلك المكان ولا يقاس امره على ما يقراء عند القبر لانه ليس
فائدة للمعطى فى اتعاب نفس القارى بحضوره مكان معين لان المراد المعطى وصول الثواب اليه ولا ثواب
فى هذا التعب والقراءة كما ذكر تاج الشريعة لان القراءة لاجل المال لا يكون على وجه الاخلاص بل يكون
ملحقا بالرياء داخلا تحت عمومه قوله تعالى من كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له فى الاخرة
من نصيب وداخلا تحت قوله عليه السلام اقراء القران ولا تاكلوا به ذكر الهداية هذا الحديث
واستدل به على عدم جواز الاجارة على القران وبالجملة الممنوع بيع الثواب ان المنوط بالنية
المعدومة لان نية القران لاجل المال ليست بنية صحيحة وان ذلك معلوم لمن له قلب او القى

Copyright © King Saud University